بسم الله الرحمن الرحيم

MONA MAGHRABY

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

MONA MAGHRABY

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار

MONA MAGHRABY

جامعة القاهرة

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

السياسة الجنائية الإجرائية في مواجهة الإرهاب

دراسة مقارنة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الحقوق

إعداد الباحث / محمد عبدالخالق أبوصُليب

لجنة المناقشة والحكم :

١- أ. د / أحمد عوض بلال استاذ القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة القاهرة وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة الأسبق " رئيسا "

٢- عمر محمد سالم استاذ القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة القاهرة وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة السابق ووزير الدولة لشئون المجالس النيابية والبرلمانية الأسبق " مشرفا وعضوا "

٣- الدكتور المستشار / محمد الدسوقي الشهاوي الرئيس بمحكمة أستئناف القاهرة " عضوا "

Cairo University

Faculty of law

Department of criminal law

Criminal procedural policy in the face of terrorism comparative study

Research submitted to obtain master's degree

Research submitted by :

Mohamed Abdul Kalakh Abo solip

Discussion and judgment committed

DR: Ahmed owed belal

Professor of criminal law and the former Dean of the university "AS president"

DR: Omar Mohamed Salem

Professor of criminal law and the form Dean of the university " supervisor and Member "

DR: Mohamed ELshehawy

The Head of The court of Resumption " Member "

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١١٥) إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ (١١٦) لَقَد تَّابَ اللَّه عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ (١١٧) ﴾[1]

صدق الله العظيم

عسى فرجا يكون عسى

نعلل أنفسنا بعسى

فلا تجزع إذا حملت هما يقطع النفسا

فأقرب ما يكون المرء من فرج إذا يئسا

لا تيأس هي الأيام والغيرُ

وأمرُ اللهُ أنتظرُ

أتيأس أن تري فرجا

فأين الله والقدر ؟؟[2]

---

[1] سورة التوبة الآية ١١٥ إلي الآية ١١٧ .

[2] د. عائض القرني ، مقامات القرني ، مكتبة الصحابة دار الشارقة ، ٢٠٠٠ ،الطبعة الأولي ، ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

شكر وتقدير

إلى من وهبت له هذا العمل

أبي العزيز عبدالخالق أبوصُليب

وإلى أمي الغالية نجوى اللمعي

وإلى أخواتي وأخي

نورا بسمة هند شاهين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الهادي إلى سواء السبيل ، الفعال لما يريد ، خلق فسوّى ، وقدر فهدى، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين والأنبياء محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وعلى أصحابه أجمعين ، أما بعد :

الإرهاب ظاهرة إجرامية تهدد الإنسانية جمعاء، وتعود بها إلى العصور البدائية ، لما تنطوي عليه الأعمال الإرهابية من توحش وهمجية وخروج فاضح على القوانين الوضعية والشرائع السماوية ، والإرهاب ينطوي على خطورة نفسية تتمثل في إشاعة الرعب والرهبة في نفوس الناس، حيث يشعر كل فرد بأنه الضحية المحتملة القادمة ، فلا يكاد يمر يوم بدون أن تطالعنا وسائل الإعلام المختلفة عن قيام فرد او مجموعة أفراد بارتكاب جرائم إرهابية تشيع الاضطراب في المجتمع وتخل بأمنه وأمن أفراده .

حيث أن الجريمة الإرهابية الرعب هو جوهرها والعنف وسيلتها والسيطرة هدفها لذا فهي من أبشع الجرائم وأكثرها خطورة ، كما أنه الوضع الراهن في معظم البلاد العربية يعاني من أزمة الإرهاب ، ذلك لما ينطوي عليه من تهديد للأمن الذي يشكل بدوره أهم مطالب الحياة ، لضروريته في تحقيق مصالح الأفراد والجماعات حيث له معنى شامل لحياة الإنسان ، فهو فضلاً عن ضمان أمنه على حياته ، الأمن على عقيدته التي يؤمن بها ، وموارد حياته وهويته الفكرية والثقافية لذا يعد تكامل عناصر الأمن في المجتمع ، البداية الحقيقية للمستقبل الأفضل الذي تسعى له معظم الشعوب .

وتعتبر جمهورية مصر العربية من الدول التي نظمت قانون خاص لمكافحة الجرائم الإرهابية على عكس العديد من الدول التي نظمت جرائم الإرهاب في قوانين إجرائية متفرقة ولم تجعل له قانون خاص ينظمها .

ففي عام ٢٠٠٤ صدر قانون خاص لمكافحة الجرائم الإرهابية الذي تم إلغائه وصدر بدلاً عنه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤، والذي تناول سبع فئات من الجرائم الإرهابية وهي: جرائم العمليات الإرهابية، جرائم التنظيم الإرهابي، جرائم التآمر على ارتكاب الأعمال الإرهابية، جرائم تمويل الإرهاب، الجرائم المساندة للإرهاب، جرائم ترويج الإرهاب ، وأخيراً الجرائم المرتبطة بالإهاب .

وسنقصر دراستنا على جرائم التنظيم الإرهابي نظراً لاحتوائها على جرائم مستحدثة من المشرع الإماراتي، فقد عرفت المادة الأولى التنظيم الإرهابي على أنه " مجموعة مكونة من شخصين أو أكثر، تكتسب الشخصية الإعتبارية بحكم القانون أو توجد بحكم الواقع ، ارتكبت جريمة إرهابية أو شاركت مباشرة أو بالتسبب في إرتكابها ، أو هددت بإرتكابها ، أو تهدف أوتخطط أو تسعى لإرتكابها ، أو روجت أو حرضت على إرتكابها ، أيا كان مسمى هذه المجموعة أو شكلها أو المكان الذي أسست فيه أو تتواجد فيه أو تمارس فيه نشاطها أو جنسية أفرادها أو مكان تواجدهم .

ولما كانت جرائم التنظيم الإرهابي منتشرة في وقتنا الحاضر، إذ أنها تتميز بالبناء القوي الذي يعتمد على تقسيمها إلى خلايا صغيرة لا يعرف العضو فيها سوى عدد محدد من الأعضاء ، وذلك حتى لا يمكن القبض

عليهم . وتسعى جميعها لتحقيق أهداف مشتركة متمثلة وتسعى دائماً إلى زيادة عدد أعضائها وتضليلهم بتقديم الدعم المادي أو المعنوي .

وفي الوقت الراهن تعاني معظم الدول العربية ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة ، وغيرها، الصعوبة العملية في مواجهتها ومحاولة إحباطها بسن القوانين الرادعة الصارمة في هذا السبيل إلا أنه لازالت جرائم التنظيمات الإرهابية منتشرة ومسيطرة رغم ذلك ، لذا وقع اختيار الباحث عليها .

وتعد المواجهة الجنائية لجرائم التنظيم الإرهابي أحد دروب المواجهة الضرورية لمكافحة هذه النوعية الخطيرة من الجرائم ومعاقبة مرتكبيها. لكنها مواجهة غالباً ما تكون لاحقة على وقع الجريمة وتحقق آثاره الضارة على المجتمع والأفراد. ونادراً ما تكون استباقية من خلال ضبط الحريمة ومرتكبيها أثناء التحضير والإعداد لها وقبل تنفيذها فعلياً .

ولهذا أضحى من الواجب علينا دراسة هذه الجرائم وأبعادها ، للوقوف على وسائل التصدي لها ومواجهتها وإبراز الأداة التشريعية وتعاظم دورها في مواجهة تلك الجرائم .

اشكالية الدراسة :

ومن الممكن أن نوجز إشكالية دراستنا بطرح عدة تساؤلات تتم الإجابة بشأنها خلال الدراسة :

١ - ماهي الأليات المتخذة في جمهورية مصر العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية من الناحية الإجرائية .

٢ - مدي كفاية التدابير المقررة من قبل المشرع المصري لمواجهة الجرائم الإرهابية .

٣ - ماهي الضمانات الإجرائية الخاصة بالجرائم الإرهابية التي نص عليها المشرع المصري .

٤ - خصوصية مرحلة التحري وجمع الإستدلالات في جرائم الإرهاب .

٥ - مدي دستورية التحفظ علي المشتبه فيه بإرتكابه إحدي الجرائم الإرهابية كنظام أتي به قانون مكافحة .
٦ - ماهي الحقوق التي أدخلها المشرع المصري للمتحفظ عليه خلال – ٦ الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ مرحلة جمع الإستدلالات .

٧ - ماهي الإجراءات الجديدة التي أدخلها المشرع المصري بالنسبة لإستئناف الأوامر الصادرة بالحبس الإحتياطي أو الأمر بتمديد مدد الحبس الإحتياطي .

٨ - ما فرضه المشرع المصري من إجراءات جديدة للتحفظ علي الأموال والمنع من السفر وفقا للقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ .

٩ - كيفية التعامل مع سرية الحسابات البنكية والخزائن المصرفية للمتهم بإرتكابه إحدي الجرائم الإرهابية وفقا للقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وبما يتفق و دستور مصر الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤ .

١٠ - هل تسقط الدعوي بالتقادم في ظل القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وفي أي مرحلة من الدعوي يمكن العفو عن المتهم بإرتكاب جريمة إرهابية .

١١ - مدي توافق النصوص الإجرائية للقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بنصوص الدستور المصري الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤ .

أهمية الدراسة :

في الحقيقة تعد الجرائم الإرهابية من أخطر الجرائم في وقتنا المعاصر نظراً لتزايد وتيرها واتساع نطاقها وانتشارها في العديد من الدول المجاورة ، كما سجلت جمهورية مصر العربية في الآونة الأخيرة العديد من التنظيمات الإرهابية ومنها جماعة الإخوان المسلمين التي تم ضبطها وتحويلها إلى القضاء المصري ، مما حدا بالدولة إلى إصدار قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ، نص ما يقارب علي ١٢ نظراً لاحتوائها على جرائم مستحدثة تنظمها القواعد الإجرائية لم يتم النص مادة من الإحكام الإجرائية . عليها في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية السابق ومناقشة مدى فعاليتها والمقترحات بشأنها .

أهداف الدراسة :

تهدف دراستنا إلى بيان لمحة حول الأحكام الإجرائية الخاصة بقانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وخصائصه وخطر الجرائم الإرهابية وكان للحد من هذا الخطر لابد من الوقوف ومراجعة للسياسة الجنائية الإجرائية وتطويره ومراجعة لنصوص التجريم وذلك من خلال مايمكن إتخاذه من إجراءات من شأنها مواجهة الجرائم الإرهابية من الناحية الإجرائية كل ذلك وما يتفق مع حقوق الإنسان وتطبيق القانون ومراعاة الأبرياء . نفصل في ذلك إجراءاتها منذ مرحلة جمع الاستدلالات إلى مرحلة المحاكمة ونناقش من خلالها أهم الإجراءات الإستثنائية التي نظمها المشرع المصري لمواجهة الجرائم الإرهابية وما يعقب الحكم فيها من إجراءات وأوضاع وتدابير تتخذ في حق مرتكبيها مع عقد المقارنة بتبيان أوجه الخلاف والاتفاق بين التشريع المصري والتشريع الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في هذا الخصوص ، معلقا عليها ببعض أحكام النقض ، وأراء الفقهاء ، ورأي الباحث بشأنها .

منهج الدراسة :

تعتمد الدراسة علي إتخاذ المنهج الأستقرائي و المنهج المقارن الأفقي أسلوبا علميا للدراسة بقصد تحليل بعض الأنظمة القانونية التي تمثل الإتجاهات المتباينة للشرائع المختلفة . وهذه الدراسة هي نتيجة عمل متواضعة مقارنة بما قدمه علمائنا الأجلاء ، وأتقدم به إلي صاحب المقام الرفيع حضرة العالم الجليل **الاستاذ الدكتور العميد /** احمد عوض بلال استاذ القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة القاهرة ، **وحضرة العالم الجليل سيدي الاستاذ الدكتور العميد /** عمر محمد سالم استاذ القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة القاهرة وعميدها السابق ووزير الدولة للمجالس النيابية والبرلمانية الأسبق . اللهم أجزه خيرا علي ما قدمه وعلي ما بذله معي بصفة خاصة ، فكان أبا رحيما وصدرا رحبا

والمعالي المستشار الدكتور/ محمد الدسوقي الشهاوي الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة

خطة البحث :

المقدمة

الفصل التمهيدي

الفصل الأول : السياسة الجنائية الإجرائية في مرحلة جمع الإستدلالات

المبحث الأول : إختصاصات وسلطات الضبطية القضائية بشأن مواجهة الإرهاب

المطلب الأول : إختصاص مأمور الضبط القضائي بجمع الإستدلالات والبحث عن مرتكبي الجرائم الإرهابية

المطلب الثاني : سلطات مأموري الضبط القضائي في التحفظ علي المشتبه بإرتكابه جريمة إرهابية

المبحث الثاني : تحرير محضر جمع الإستدلالات وعرض المتحفظ عليه علي النيابة المختصة

المطلب الاول : سلطة النيابة المختصة بشأن استمرار التحفظ علي المشتبه بإرتكابه جريمة إرهابية

المطلب الثاني : حقوق المتحفظ عليه بموجب قانون مكافحة الإرهاب خلال مرحلة جمع الإستدلالات

الفصل الثاني : السياسة الجنائية الإجرائية في مرحلة التحقيق الإبتدائي

المبحث الأول : السلطة المختصة بالتحقيق الإبتدائي في مجال الجريمة الإرهابية

التحقيق بمعرفة النيابة العامة

التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق

التحقيق بمعرفة النيابة العسكرية

المبحث الثاني : التوسع في إختصاص سلطة التحقيق الإبتدائي بشأن الحبس الإحتياطي

المبحث الثالث : إختصاصات سلطة التحقيق الابتدائي

المطلب الاول : إختصاص سلطة التحقيق الإبتدائي في تفتيش مسكن المتحفظ عليه

المطلب الثاني : إختصاص سلطة التحقيق الإبتدائي بمراقبة المحادثات والرسائل والأحاديث الخاصة وضبط المراسلات والطرود

المطلب الثالث : إختصاص سلطة التحقيق الإبتدائي بالتحفظ علي الأموال والمنع من السفر

المطلب الرابع : إختصاص النائب العام بكشف سرية الحسابات والخزائن المصرفية

المطلب الخامس : إختصاص سلطة التحقيق الإبتدائي بغلق مقار ومساكن و أماكن تدريب وإيواء مرتكبي الجرائم الإرهابية

المطلب السادس : سلطة التحقيق الإبتدائي بوقف أو حجب المواقع علي شبكات الإتصالات أو شبكة المعلومات الدولية

الفصل الثالث : السياسة الجنائية الإجرائية في مرحلة المحاكمة

المبحث الأول : القضاء المختص بنظر الجرائم الإرهابية

المبحث الثاني : مدي الخروج عن القواعد العامة للإختصاص

المبحث الثالث : مدي إنقضاء الدعوي الجنائية الناشئة عن الجرائم الإرهابية بالتقادم

الخاتمة والنتائج

التوصيات

قائمة المراجع

الفهرس

الفصل التمهيدي

ما هيه جرائم التنظيم الإرهابي

تمهيد وتقسيم :

بادئ ذي بدء ، وقبل الخوض في الحديث حول ما هيه جرائم التنظيم الإرهابي ، تجدر الإشارة إلى أن جرائم التنظيم الإرهابي تعتبر من الجرائم السائدة في العقد المعاصر بل هي حديث الساعة ، ومن أكثر الجرائم اكتساحاً وبشاعة وتعقيداً ودقة مما يولد معه العديد من الإشكاليات والتساؤلات القانونية سواءً على الصعيد الموضوعي أو الإجرائي للقواعد القانونية الجنائية، وحتى نتمكن من تفصيل هذه الجرائم وتحليلها يستلزم ذلك الوقوف أولاً على تعريف الجريمة الإرهابية من ناحية لغوية وفقهية وشرعية ثم نشير بعد ذلك إلى تعريفها وفقاً للتشريعات القانونية موضع الدراسة .

يستتبع ذلك تمييز الجريمة الإرهابية عن الجرائم الأخرى التي قد تشترك معها في بعض خصائصها مما قد يدعو البعض إلى الخلط بينهم ، ثم ننتقل إلى مفهوم التنظيمات الإرهابية لغةً وإصطلاحاً وموقف التشريعات المقارنة منها وأهم التطبيقات الخاصة بها .

وعليه فإنه سيتم تقسيم المبحث التمهيدي في أطروحتنا هذه إلى أربعة مطالب ، نتناول في الأول تعريف الجريمة الإرهابية ، ثم نتطرق في الثاني إلى تمييز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم ، ثم نخصص الثالث لبيان مفهوم التنظيم الإرهابي .

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية

وهدياً بما تقدم ، نبحث من خلال هذا المطلب تعريف الجريمة الإرهابية بشكل موجز من الناحية اللغوية والفقهية وكذا القانونية ، ذلك لإشكالية تجريم الجريمة الإرهابية والأفعال التي تعتبر صوراً وفروعًا لها فلا تزال حتى اليوم الكثير من الدول لم تخصص تشريع خاص ينظم الجريمة الإرهابية وتركت خضوعها للنصوص القانونية العامة في قانون العقوبات أو غيرها من القوانين العقابية، لذا سينقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية ، نتناول في الأول تعريف الإرهاب لغةً، فيما نبين في الثاني تعريف الإرهاب فقهاً ، ونتطرق في الثالث حول تعريف الإرهاب في الشريعة الإسلامية ونعالج من خلال الفرع الرابع بشيء من التركيز تعريف الجريمة الإرهابية قانوناً .

الفرع الأول : التعريف اللغوي للإرهاب :

لقد خلت المعاجم العربية القديمة من كلمات الإرهاب والإرهابي ، لأن تلك الكلمات حديثة الإستعمال ولم تكن شائعة في الأزمنة القديمة [1] . ومن هنا سنبحث تعريف الإرهاب لغةً ، وبالبحث عن كلمة الإرهاب

[1] د. أسامة حسين محي الدين ، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٩ .

في اللغة العربية نجد بأنها كلمة مشتقة أقرها مجمع اللغة العربية من الفعل (رَهبَ) وهي تدور في مجملها حول معنى الخوف والرعب فنجدها على سبيل المثال :

"رَهِبَةً- رَهَباً، ورهبةً ، ورُهباً: خافه ويقال: رَهِبَ فلان . أرهب: طال كُمُه .، رَهبً: الجمَلُ: جهده السير فبرك عند نهوضه ، استرهَبَهُ: رَهَّبَه، والإرهابيون : وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب ، لتحقيق أهدافهم السياسية.، والراهب : المتعبد في صومعة من النصارى يتخلى عن أشغال الدنيا وملذاتها، زاهداً فيها معتزلاً أهلها ".

"ورجل رهبوت خيرُ من رحموت، أي: لأن ترهب خير من أن ترحم، وتقول أرهبه واسترهبه، إذا أخافه" .

وترهبه بمعنى توعده، وأرهبه ورهبه واسترهبه بمعنى أخافه وفزعه، والرهبة تعني طول الخوف واستمراره ، ومن ثم قيل للراهب راهب لأنه يديم الخوف والفزع لدى المخالفين من الناس[١] .

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للإرهاب :

أن التعاريف الفقهية هي تلك التي تعكس اجتهادات الفقهاء وجهودهم في التعريف بتلك الظاهرة ، وقد تنوعت وتعددت دون التوصل إلى تعريف موحد يلقى قبولًا عاماً لدى الجميع ، حيث أنه لم يكن سهلاً على فقهاء القانون الجنائي وضع تعريفاً واضحاً وجامعاً للإرهاب ، ذلك أنه إلى تاريخه لم يجتمع الفقهاء على تعريف محدد للإرهاب .

ويرى الباحث أن سبب الاختلاف بين الفقهاء في تحديد مفهوم جامع ومانع للإرهاب يكمن في أن مصطلح الإرهاب ضبابي غير واضح المعالم ، كما أن كل فقيه يدخل في تعريف الإرهاب ما يراه مناسبا وحسب الزاوية التي يفسر ويسلط من خلالها وجهة نظره، والإختلاف الثقافي والحضاري بين الشعوب والأمم هو المحرك الأكبر للاختلاف في التعريف .

ونشير في هذا الصدد إلى أن السادة الفقهاء إتجهت آرائهم في إيجاد تعريف للإرهاب إلى إتجاهين ، الإتجاه الأول مؤيد للتعريف ، في حين أن الإتجاه الثاني معارض للتعريف[٢] .

وذهب جانباً من الفقه إلى أنه من الضروري التحديد المسبق لتعريف الإرهاب ذلك لأنه من غير الممكن محاربة أو مواجهة ظاهرة غير معروفة ومحددة مسبقاً والجريمة لا بد من تحديدها تحديداً دقيقاً كي نجنب الدول والأفراد الوقوع في فخ الإرهاب أو دعم الإرهاب كما هو عليه الأمر حالياً[٣] .

---

[١] د. إبراهيم أنيس ، عطية الصوالمي ، عبدالحليم منتصر ، محمد خلف الأحمد، المعجم الوسيط، - الجزء الأول - بيروت ، دار الأمواج، ١٤٠٧ه- ١٩٨٧م ، الطبعة الثانية ، ص٣٦٧.

[٢] د.عبدالفتاح سعد منصور، النظرية العامة لتعريف الإرهاب ، دار الكتب والوثائق القومية ، مصر،سنة ٢٠١١-٢٠١٢، ص١١١

[٣] د.محمد بن إبراهيم بن عيسى الزدجالي ، المسؤولية الجنائية عن الإرهاب ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٤٠ ، ٤١ .

ويرى فريق آخر من الفقه أن الإرهاب مراوغ يتملص ويستعصي على التعريف ، الأمر الذي أفرز تعريفات عديدة مختلفة ، والذي أدى بدوره إلى إعاقة التوصل إلى تعريف قانوني يلقى القبول على المستوى التشريعي الداخلي أو على المستوى الدولي[١] .

وتالياً لما سبق نبين أدناه محاولات بعض الفقهاء في تعريف الإرهاب موضحين فيها موضع استنادهم :

فالبعض يركز على النتيجة العامة للإرهاب وهي تحقيق الخوف والرعب في النفوس، ونبين في هذا الصدد تعريف الدكتور أسامة محمد بدر المبسط للإرهاب على أنه " استخدام العنف أو التهديد بإستخدامه بقصد خلق مناخ عام من التخويف والترويع "[٢] .

ويجعله جانب آخر من الفقه النتيجة الخاصة ، وهي تحقيق الهدف السياسي ، محل اعتبارهم في تبني تعريف الإرهاب ، وبذلك فهم يعرفون الإرهاب بأنه عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجة إلى دولة أو جماعة سياسية ، و الذي ترتكبه جماعة منظمة ، بقصد تحقيق أهداف سياسية ."[٣]
ونشير في ذلك إلى تعريف الدكتور شفيق المصري للإرهاب فعرفه على أنه :- " استخدام غير شرعي للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية " [٤] .

في حين أنه يعتني آخرون بالوسيلة المستخدمة في الإرهاب كأحد العناصر الجوهرية في بيانه وعلى ذلك فالإرهاب حسب تقديرهم هو : إستخدام طرق عنيفة كوسيلة ، الهدف منها نشر الرعب للإجبار على إتخاذ موقف معين أو الإمتناع عن موقف معين[٥] .

كما يسلط الضوء جانب آخر من الفقهاء على النطاق المكاني للجرائم الإرهابية ، وهم بذلك يشيرون إلى الإرهاب الدولي . كما هو في التعريف الآتي : العنف الممارس من قبل فرد أوجماعة أو دولة بشكل منظم ، وغير مشروع ، وذلك بدافع سياسي أو أيدلوجي يتولد عنه حالة من الرعب والفزع وتتعدى آثاره حدود الدولة الواحدة[٦] .

ويعتبر جانب آخر الإرهاب جريمة من الجرائم الدولية فيعتبرون الإرهاب هو كل إعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة[٧] .

---

[١] د. عبدالفتاح سعد منصور ، المرجع سابق ، ص ١١٢
[٢] د.محمد بن إبراهيم بن عيسى الزدجالي ، المرجع سابق ، ص ٤٣
[٣] د. خالد سالم عبد المجيد فلاح ، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة الإرهابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٤ ، ص ١٨ .
[٤] د.محمد بن إبراهيم بن عيسى الزدجالي،مرجع سابق، ص ٤٣
[٥] المرجع ذاته ، ص ١٨
[٦] د.خالد سالم عبدالمجيد فلاح ، المرجع سابق ، ص ١٨
[٧] أسامة حسين محي الدين ، المرجع سابق ، ص ٥٣